كتــاب الأم

الكلام في الصلاة .

قال الشافعي C تعالى : أخبرنا سفيان بن عيينة عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل [عن عبد ا قال : كنا نسلم على رسول ا A وهو في الصلاة قبل أن نأتي أرض الحبشة فيرد علينا وهو في الصلاة فلما رجعنا من أرض الحبشة أتيته لأسلم عليه فوجدته يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي فأخذني ما قرب وما بعد فجلست حتى إذا قضى صلاته أتيته فقال : إن ا يحدث من أمره ما يشاء وإن مما أحدث ا D أن لا تتكلموا في الصلاة] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك بن أنس عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة Bه : [أن رسول ا A انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول ا ؟ فقال رسول ا A أصدق ذو اليدين ؟ فقال الناس : نعم فقام رسول ا A فصلى اثنتين أخرتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد قال : سمعت أبا هريرة يقول : [صلى لنا رسول ا A صلاة العصر فسلم من ركعتين فقال ذو اليدين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول ا ؟ فأقبل رسول ا A على الناس فقال : A أصدق ذو اليدين ؟ فقالوا : نعم فأتم رسول ا A ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال : [سلم النبي A في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام الخرباق رجل بسيط اليدين فنادى : يا رسول ا أقصرت الصلاة ؟ فخرج مغضبا يجر رداءه فسأل فأخبر فصلى تلك الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم] قال الشافعي : فبهذا كله نأخذ فنقول : إن حتما أن لا يعمد أحد للكلام في الصلاة وهو ذاكر لأنه فيها فإن فعل انتقضت صلاته وكان عليه أن يستأنف صلاة غيرها لحديث ابن مسعود عن النبي A ثم ما لم أعلم فيه مخالفا ممن لقيت من أهل العلم قال الشافعي : ومن تكلم في الصلاة وهو يرى أنه قد أكمرها أو نسي أنه في صلاة فتكلم فيها بنى على صلاته وسجد للسهو ولحديث ذي اليدين وأن من تكلم في هذه الحال فإنما تكلم وهو يرى أنه في غير صلاة والكلام في غير الصلاة مباح وليس يخالف حديث ابن مسعود حديث ذي اليدين وحديث ابن مسعود في الكلام جملة ودل حديث ذي اليدين : على أن رسول ا A فرق بين كلام العامد والناسي لأنه في صلاة أو المتكلم وهو يرى أنه قد أكمل الصلاة